

عدم اشتراط المحرم في حج المرأة

سماحة الشيخ محمد القايني



عدم اشتراط المَحْرَم في حج المرأة

سماحة الشيخ محمد القايني

طرح أخيراً بعض المتصدّين في الحجاز: منع النساء من الحج في الجملة إذا انفردين و لم يكن لهنّ ذومحرم يصاحبهنّ في السفر إلى المشاعر.

و هذه مسألة مطروحة في الكلمات قديماً و قد اختلف الفقهاء في الحكم فيها جوازاً و منعاً؛ والمعروف والمشهور عدم اشتراط وجوب الحج بما ذكر، بل ذهب جلّ الفقهاء عدا أحمد و بعض إلى عدم الاشتراط، بل اختلفت الرواية عن أحمد فيما ذهب إليه و قد نسب إليه وجوه و القول بالاشتراط هو أحدها.



ولنفرض أن مذهب بعض فقهاء المسلمين هو اشتراط وجوب الحج بوجود محرم للمرأة في سفرها، بل ليفرض أن بعضهم ذهبوا إلى حرمة السفر تكليفاً على المرأة منفردة غير مصاحبة للمحرم.

ولكن مذهب آخرين عدم حرمة السفر بل وجوب السفر إلى الحج على المرأة إذا تمكنت من السفر وحدها؛ فهل يسوغ - مع هذا - فضلاً عن أن يجب على الحكّام إذا انتحلوا بعض المذاهب الفقهية أن يجبروا غيرهم من سائر المسلمين ممن لا يعتقدوا بمذهبهم الفقهي، بل يختلفون معهم في ذلك، على السير على نهجهم، والمتابعة لهم، و السير على مذهب فقهي لا يعتقدون به، بل يعتقدون عدم صحّته؛ فهب إن الحنابلة لا يوجبون سفر الحج على المرأة المنفردة، فهل يجب على المالكي، والشافعي، وغيرهم، ممّن يرون وجوب الحج على المرأة مهما انفردت، ولم يكن معها مصاحب محرم أن يعدو عن طريقته، ويعدل عن مذهبه، ويخالف فقهه، فيترك الحج الواجب في مسلكه؟

ونحن وإن كنّا في هذا المجال بصدد البحث عن مسألة حكم سفر المرأة وحدها، و وجوب الحج عليها كذلك، على أساس ما تقتضيه الأدلة الاجتهادية حسب الصناعة، ولكن ينبغي قبل ذلك أن نتطرّق إلى هذا الأمر الهام الذي يعمّ المسألة و غيرها من المسائل، ألا وهو شأن الحكّام في التعامل مع المسلمين فيما اختلفوا فيه من المذاهب الفقهية، فهل لمسلم أو حاكم من المسلمين أن يجبر غيره على السير على مذهب خاص، و انعزال مذهبه فضلاً عن أن يجب عليه ذلك؟



فالحنبلي يجبر الحنفي على العمل وفق المذهب الحنبلي، أهدا جائز، أو أن الحنبلي يجبر الإمامي على العمل على خلاف مذهبه الفقهي، فهذا سائغ فضلاً عن أن يجب؟!

و من جملة تطبيقات المسألة ما نحن بصدد البحث عنه، أعني إجبار مسلم لا يرى حرمة السفر على المرأة فيما انفردت و لم يصاحبها محرم من زوج و غيره، و منعها عن الحج و هي ترى وجوبه عليها، و عدم جواز تركه لها لكونها مستطبعة حسبما تعتقده في مذهبها، سواء كانت معتقدة بمذهب الإمامية أو الشافعية أو المالكية بل و الحنبلية على بعض التقادير، فإنّ كل هؤلاء لا يرون منعاً في السفر على المرأة، بمجرد كونها امرأة، إذا كانت واثقة من نفسها بالتمكّن.

فهل يجوز لبعض المسلمين منعها عن الحج، لمجرد أنّ هذا البعض ينتحل مذهباً في الفقه لا يوافق هذا الرأي أو يعتقد خلافه؟!

أليس هذا منافياً لمصادقية مذاهب المسلمين في الفقه و لزوم الاعتراف بها؟ أو لا يكون هذا تحميلاً على المسلمين خلاف ما تقتضيه الحجّة عليهم؟ فمن اعتقد بمذهب و قلّد في مسائله ذلك المذهب، فقد تمت الحجّة عليه، أفلا يكون منعه من العمل على وفق مذهبه ظلماً و زوراً؟

والمجتهد و المقلّد مع إصابة الواقع مأجوران و مع الخطأ معذوران زيادة على الأجر؛ و من يدري بمطابقة عقيدته للواقع في مجال الفقه؟ أللهم إلا أن يكون معتقداً بكونه معذوراً أصاب أو أخطأ، صادف الواقع أو انحرف عنه.



ولولا أن المسلمين أحرار في العمل على وفق مذاهبهم في الفقه بعد الإعتقاد بها وتمام الحجّة عليهم، كان الواجب عليهم رفض المذاهب المختلفة و الالتفات حول مذهب واحد، و مع هذا فأبيّ ترجيح لمذهب الحنابلة على مذهب الشافعي، أو لمذهب الشافعي على الحنفي، أو لهم على مذهب مالك؟

وبعد كلّ هذا، فالشيعة الإمامية يعتقدون أن مذهبهم هو موافق لسنة رسول الله ﷺ لأنهم اتّبعوا فيه أهل بيته وعترته عليهم السلام، وحديث العترة ومذهبهم حديث جدّهم رسول الله ﷺ ومذهبه؛ لا يقولون برأي أو اجتهاد، بل يتبعون سنة النبي ﷺ بعد الكتاب، و يصدرّون عن معينه عليه السلام بعد القرآن، ومع الغض عن هذا، فهل يحقّ لبعض المسلمين أن يجتهد و لا يحقّ ذلك للعترة؟! ويكون اعتبار الاجتهاد حصراً على غيرهم و لا يعبأ بمذهبهم إلا أن يكون ذلك لعدم صدور الاجتهاد عنهم، لكونهم معصومين أو لروايتهم المسائل عن النبي ﷺ بلا إعمال حدس أو اجتهاد، و معه فاعتبار مذهبهم أولى.

وعلى أية حال فهذا أمر هام لا ينبغي المرور عليه بسهولة، فإن المسلمين مختلفون في كثير من المسائل الفقهية، إلا في المسائل الضرورية كوجوب الصلوات الخمس، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، ونحو ذلك؛ ومع ذلك فهم في فروع هذه المسائل على مذاهب و أقوال، قلّما تجد مسألة اتّفقوا على حكمها، بل كثيراً ما تجد الاختلاف بين علماء مذهب واحد في حكم المسألة، سيّما في الفروع المستجدة، بل وفي بعض الفروع القديمة حيث يختلفون فيما كان مذهب إمامهم في تلك المسألة، و من جملة المسائل مسألة سفر المرأة وحدها، فقد نسب إلى أحمد بن حنبل ثلاثة



أقوال و إن مال بعض علمائهم إلى بعضها، ولكن ربّما يذهب غيره إلى غيره، و يعتقد أن مذهب أحمد كان غير ما مال إليه ذاك البعض.

والاختلاف بين المذاهب الإسلامية في أحكام الفروع أمر واضح لا يختلف فيه إثنان، فلا يكون منع بعضهم من العمل على وفق مذهبهم إلاّ استكباراً عليهم، وازدراءً بمذهبهم، وتوهيناً لفقهم، دع عنك إنّه قديكون مذهب ذاك البعض الممنوع مدعوماً بأدلة تقوى على غيره، وترجح عند المعارضة غيرها، فإنّ عامّة الناس إنما وظيفتهم التقليد، ولا يقدرّون على الاستدلال في جزئيات المسائل، فإنّ التفصيل ووظيفة أهل الخبرة و ليس وظيفة عامّة الناس.

فقد ترى أنّ بعض المتشبهين بأهل العلم يعارضون المسلمين ممّن لا يوافقونهم في الفروع، ويحتجون عليهم ببعض الآيات والنصوص، وليست هذه الآيات والنصوص خافية على العلماء الذين خالفوا مذهب هؤلاء في الفقه و الفروع، و لو ذكروا هذه النصوص عندهم لأجيبوا بما يقنعهم، أو لا يمكنهم أحياناً إلزامهم بمذهبهم، ولكن لاشأن للمقلّدين من عامّة المسلمين في هذه المسائل، ومعرفة تفصيل الاستدلال فيها ليجوز معارضتهم بنصوص أو أحاديث.

و حيث انتهى الأمر إلى هذا، فأنا اقترح على ولاة الأمّة و رعائهم، و على المؤتمرات الإسلامية التي يعترف بها المسلمون على شتى المذاهب أن تجعل هذه المسألة في جدول أعمالهم، ويقررون في ضمن قراراتهم حرية المسلمين ممّن ينتحلون المذاهب المختلفة في العمل وفق مذاهبهم في الفروع، ولا يحق لأحد أن يجبرهم على وفق مذهبه، فإنّه ظلم و زور، ولا يستثنى من هذا القرار أيّ بلد من



بلاد المسلمين بما فيها الحرمين الشريفان مكة المكرمة ومدينة الرسول ﷺ؛ فماذا يحقّ منع المرأة المصريّة وهي مسلمة سوى إنّها لاتعتقد بمذهب ابن حنبل - في أكثر تقدير - منعها عن الحج بحجة أنّه ليس لها محرم، و ابن حنبل لا يرى وجوب الحج أو جوازه عليها مع أنّ مالكا والشافعي وغيرهما يعتقدون خلاف ذلك؟!

و بماذا يحقّ منع المسلمين من شتى المذاهب غير القليل منهم من التبرّك بضرّيح النبي ﷺ وغيره من قبور الصالحين و الأولياء لمجرّد أنّ بعض المذاهب لا يجوز ذلك؟!

وبماذا يحقّ منع المسلمين من زيارة النبي ﷺ بشدّ الرّحال إليه لقصد زيارته، و التبرّك بقبره الشريف، و التوسّل به إلى الله تعالى لمجرّد اعتقاد بعض المذاهب حرمة ذلك؟ استناداً إلى حديث: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ...»^١ و ليس قبر النبي ﷺ من جملة المساجد؟!

مع أنّه لو صحّ الحديث سنداً و تمّ دلالةً، فهو قابل للتخصيص والمعارضة بما دلّ على الترغيب على زيارة النبي ﷺ حتى عدّ في بعض النصوص ترك زيارته جفاءً، و لاتنقص النصوص المروية من طرق أهل البيت عن غيرها؛ فقد يقطع الفقيه بسبب سيرة المسلمين على الذهاب لزيارة النبي ﷺ سيّما زيارة الحجاج له، وهذه السيرة بمراًى من عترة النبي ﷺ وعلماء الأُمَّة باستحباب السفر لزيارته ﷺ و تأكّد ذلك.

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣١.



أو لا يكون حجر الأمة عن فهم ما لا يفهم البعض سداً لباب العلم
بلاموجب، واستكباراً على سائر المسلمين، و تطاولاً عليهم؟

ثمّ لنترجع إلى حكم المسألة التي لأجلها عقدنا الكلام وهي وظيفة المرأة
في حجّها، و أنّه هل يشترط في وجوب الحجّ عليها أو جوازه وجود محرم لها
يرافقها في سفرها؟ سيّما في هذه الأعصار التي سهل أمر السفر فيها و لا يحتاج إلى
مؤونة كثيرة، و لا تطول الأسفار البعيدة، و لا تحتاج المرأة في سفرها إلى من يركبها
أو ينزلها من المراكب، و لا تأثير للمرافقين عادةً في دفع ما قد يتفق من الأخطار، و
الحوادث كسقوط الطائرة أو نحو ذلك.

قد اختلف علماء المسلمين في ذلك، والمعروف بينهم وفيهم الإمامية عدم
اشتراط وجوب الحجّ بالمحرم، و ذهب قليل منهم إلى الاشتراط.

بل من ينسب إليه الاشتراط ربّما ينسب إليه خلاف ذلك أيضاً، بل قد
يكون مراد من يحكى عنه الاشتراط معنى لا ينطبق على الأسفار في هذه الأعصار،
مّمّا لا يتطلب حاجة المسافر في الركوب و النزول، إلى من يعين الشخص على ذلك
حيث علل في بعض الكلمات الحكم بما يظهر منه أنّ الوجه في الإشتراط هو
اضطرار المسافر إلى المعين في سفره، و هذا لا يعمّ السفر بالوسائل الحديثة.

و كيف كان نحن نقصر في مجال حكاية الأقوال إلى عبارتين:

* إحداهما لصاحب الجواهر.



* و الأخرى لابن قدامة.

١. قال في الجواهر مازجاً كلامه بعبارة الشرايع:

لا يشترط في وجوب الحج وجود المحرم في النساء، مع عدم الحاجة إليه، بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة على نفسها وبضعها للرفقة مع ثقات، وكونها مأمونة أو غير ذلك، بلاخلاف أجده فيه بيننا؛ لصدق الاستطاعة بعد جواز خروجها مع عدم الخوف نصاً وفتوىً بدونه.^٢

٢. و قال ابن قدامة في المغني:

قال ابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي ليس المَحْرَم شرطاً في حجها - يعني المرأة - بحال؛ قال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لابأس به؛ وقال مالك: تخرج مع جماعة من النساء؛ وقال الشافعي: تخرج مع حرّة مسلمة ثقة؛ وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول تتخذ سلماً تصعد عليه و تنزل ولا يقربها رجل إلا أنه يأخذ رأس البعير وتضع رجلها على ذراعه؛ قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، و اشترط كل واحد منهم شرطاً لاحجة معه عليه.^٣

وقد نقل في المغني عن أحمد في اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة وجوهاً حيث قال - بعد أن استظهر من عبارة ماتنه عدم وجوب الحج على المرأة

٢. جواهر الكلام ١٧ : ٣٣٠ ، الحج.

٣. المغني ٣ : ١٩٠ ، كتاب الحج.



التي لا محرم لها - : و قد نص عليه أحمد، فقال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج؟ قال: لا.

و قال أيضاً: المحرم من السبيل؛ وهذا قول الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي.

و عن أحمد: أن المحرم من شرائط لزوم السعي دون الوجوب، فمتى فاتها الحج بعد كمال الشرائط الخمس لموت أو مرض لا يرجى برؤه، أخرج عنها حجة، لأن شروط الحج المختصة به قد كملت، وإنما المحرم لحفظها فهو كتخليئة الطريق وإمكان المسير.

وعنه رواية ثالثة: إنَّ المَحْرَم ليس بشرط في الحج الواجب؛ قال الأثرم سمعت أحمد يُسأل: هل يكون الرجل محرماً لأمِّ امرأته يخرجها إلى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو، لأنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنتها، و أما في غيرها فلا. والمذهب الأول و عليه العمل.^٤

و قال في الشرح الكبير: اختلفت الرواية عن أحمد في وجود المحرم في حق المرأة، ثم ذكر نحواً مما تقدم في المغني.^٥

و على أيّ تقدير فالبحت عن حكم المسألة في مرحلتين:

٤. المصدر السابق.

٥. المصدر السابق.



إحدهما: ما تقتضيه القاعدة من الإطلاقات في الكتاب العزيز و غيره، حتى إنّه لو فرض قصور الأدلّة الخاصّة و لو بسبب التعارض أو الإجمال كان ما تقتضيه القاعدة هو المحكّم.

كما أنّه لا بأس بالإشارة - و لو إجمالاً - إلى ما تقتضيه الأصول العملية في الباب.

ثانيتها: ما تقتضيه الأدلّة الخاصّة.

أمّا البحث عن المرحلة الأولى: فلا ريب أنّ مقتضى الأصل العملي هو جواز السفر بدون محرم، و ذلك حيث شك في التحريم فإنّ المقام كسائر ما شك في ثبوت حكم إلزامي فيه ممّا يكون الأصل نافيّاً للإلزام، ما لم تقم حجّة على الإثبات.

نعم، و الأصل يقتضي عدم وجوب السفر حيث يحتمل اشتراط الوجوب بالمحرم ما لم يثبت عدم الاشتراط.

و بعد هذا نقول: إنّ مقتضى إطلاق الكتاب المجيد و النصوص المعتمدة التي تعبّر عن السنّة القويمة هو عدم اشتراط وجوب الحج بالمحرم مادام أنّ المكلف يتمكّن من السفر بدونه، و هو قادر على الاستقلال في السفر، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^٦.

٦. سورة آل عمران : ٩٧.



فانّ الموضوع لوجوب الحجّ هو المستطيع الشامل لذي محرم، و لفاقده
والّذي لا يفرّق فيه بين الرّجل و المرأة؛ فربّما يضطرّ الرّجل إلى من يساعده
في سفره فلا يكون مستطيعاً بدونه، كما ربّما لا تحتاج المرأة إلى من يعينها
فتستطيع بدونه.

و بالجملة: فاشتراط المحرم للحاج تقييد في إطلاق الآية الشريفة و غيرها
من إطلاقات أدلّة وجوب الحجّ لا يصرّ إليه إلّا حيث يقوم عليه دليل قاطع كسائر
موارد الإطلاق.

وأما البحث عن المرحلة الثانية - أعني ما تقتضيه الأدلة الخاصّة - : فقد
استدلّ لاشتراط وجوب الحجّ بل جوازه بوجود المحرم ببعض النصوص ونحن
نذكرها و نتكلّم حول مدلولها.

الرواية الأولى: ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يحلّ
لإمرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلّا و معها ذو محرم»^٧.

فربّما يستدلّ بهذا الخبر على اشتراط وجوب الحجّ بوجود محرم للمرأة،
وإلّا فلا يجب عليها، و وجه الاستدلال به هو إطلاق عدم حلّ السفر للمرأة بدون
ذي محرم الشامل للحجّ كغيره؛ فإذا لم يحلّ السفر لم يجب لا محالة، حيث إنّ الممتنع
شرعاً كالممتنع عقلاً.

٧. المغني، لابن قدامة ٣ : ١٩١.



و هذا الخبر و نحوه هو عمدة الدليل لمن ذهب إلى الاشتراط.
ولكن يرد على الاستدلال بهذا الخبر في المقام وجوه من الإشكال:



الوجه الأول:

إنّ النسبة بين هذا الخبر ونحوه، وبين إطلاق الكتاب وغيره - ممّا تضمّن وجوب الحج على المستطيع على الإطلاق - هي العموم و الخصوص من وجه؛



حيث يجتمعان في السفر للحج، و تفترق الآية في حج الرجل وتفترق الرواية في سفر المرأة لغير الحج.

و مع هذا فتكون الرواية معارضة للكتاب العزيز، ولو بالعموم من وجه، فكيف تقدّم الرواية؟! بل لا بدّ من طرحها بسبب المعارضة للكتاب ولا أقلّ من عدم موجب لتقديم الخبر.

لا يقال: إنّ الرواية تقدّم مع كون نسبتها للعموم من وجه، لكونها حاکمة وناظرة، ولا تلحظ النسبة بين الحاكم وغيره.

فإنّه يقال: ليس هناك ما يدلّ على حكومة الرواية، و إلاّ كان مطلق المعارض بالعموم من وجه حاكماً.

مع أنّ تقديم أحد المتعارضين على الآخر بالحكومة ترجيح بلا مرجّح، فهلاًّ يقدم ما دلّ على وجوب الحج على مطلق المستطيع؟

الوجه الثاني

أنّ هذه الرواية لا إطلاق فيها من حيث اشتراط جواز سفر المرأة بالمحرم على وجه الاطلاق، بل أقصاها اشتراط السفر الذي يكون مقداره مسيرة يوم بذلك؛ وهذا غير ما هو المنسوب إلى القائل بالاشتراط من ثبوت الشرطية، بلا اختصاص بما هو مذكور في الخبر؛ هذا من ناحية.



ومن ناحية أخرى: هل العبرة بمسيرة يوم بحسب وسائل السفر المعاصرة لصدور النصوص، أو أن العبرة بمسيرة يوم في كل عصر بحسب وسائل ذلك العصر؟ فإنه إذا كان المعيار هو الأخير، لا يبقى في كثير من الموارد مصداق للرواية، حيث إن الأسفار إلى الحج تكون نوعاً بالطائرة، ولا تطول الرحلة بها يوماً بل تكون بضع ساعات.

ربّما يظن وضوح الأمر، وأن العبرة بمسيرة يوم بحسب وسائل عصر الروايات، حيث إن المتكلم يتكلم بحسب شرائط عصره، فإذا قال القائل: يطول السفر إلى بلدة كذا يوماً، ويستغرق السير إليه كذا مدة، فإنه يريد ذلك بحسب الوسائل المعاصرة له، ولا يريد بحسب الوسائل التي ليست دارجة آنذاك، كالسفر بما كان يغدو به ويروح سليمان عليه السلام أو يسير به الطير، أو الملك، أو الجن وما شابه ذلك.

ولكن الظاهر أنه ليس الأمر واضحاً كما ظنّ، بل كما يحتمل ذلك يحتمل أن تكون القضية حقيقية، ويختلف صدقها بحسب الأعصار المختلفة، ولها نظائر.

بل حمل سفر مسيرة يوم على خصوص مسيرة يوم في عصر خاص راجع إلى اعتبار القضية خارجية، ومشيرة إلى أمر خاص، ومقتضى الظهور في القضايا الشرعية كونها قضايا حقيقية، لا خارجية ومشيرة، وهذا يعين أن تكون العبرة في كل عصر بحسبه.

نعم ربّما تكون مناسبات الحكم والموضوع قاضية بخلاف ذلك، بأن يكون المراد من العنوان الإشاره إلى معيّن، وأن لا تكون القضية حقيقية، ولكنّه



خلاف القاعدة لا بدّ من إثباتها، وبدونه فظهور القضايا الشرعية في الحقيقة يقتضي تطبيقها على كلِّ عصر بحسبه.

وإن شئت مزيد توضيح لذلك نقول:

مثلاً قد ورد في الكتاب العزيز الأمر بمعاشرة النساء بالمعروف، كما ورد وجوب الإنفاق عليهنّ بالمعروف، ولا ريب أنّ المعروف في عصر نزول الكتاب وصدور النصوص كان يختلف بحسب المصداق عن المعروف في عصرنا، فهل تجدد من نفسك حمل الأدلة على خصوص المعروف في تلك الأعصار؟ وهل يجزي في نظر الفقيه أن ينفق الرجل لامرأته من المركب ما كان متعارفاً في القديم أو يقدم لها لباساً لو لبسه شخص فعلاً كان من لباس الشهرة يشار إليه بالبنان وهكذا.

بل واضح بحسب المتفاهم العرفي أنّ العبرة في العشرة بالمعروف والإنفاق به هو المتعارف في كلِّ عصر، ويكون هذا من الاختلاف في المصداق بحيث لا ينطبق عنوان المعروف على ما لا يكون معروفاً فعلاً بعد ظهور المشتق في المتلبس.

لم لا يكون عنوان السفر مسيرة يوم في المقام من هذا القبيل؟ فإنّه وإن كان مصداقه في عصر النصوص ثمانية فراسخ مثلاً، ولكن لا يصدق العنوان فعلاً على السفر ضعف هذه المسافة، بل لا بدّ في صدقه من ملاحظة ما يمكن السير في اليوم فعلاً بحسب المتعارف، ويكون ذلك هو المعيار، وإن سار شخص خاص ذلك المقدار في مدّة أقلّ أو أكثر.

ومناسبات الحكم و الموضوع أيضاً تساعد على ذلك، لا على كون العبرة بتحديد المقدار بما كان يستدعيه سفر اليوم من المسافة في عصر النص؛ حيث إنّ



منع المرأة من السفر بحسب المتفاهم من حيث ضعفها وحاجتها إلى من يعينها، وهذا لا يصدق في الأسفار القصيرة، والمدّة القليلة، ولذا حدّ مقدار السفر في النص بمسيرة يوم بحيث لو كان المسير دون ذلك لم يكن في سفرها بدون محرم بأس.

الوجه الثالث:

أنّ مناسبات الحكم والموضوع تقضي بأن المنع من سفر المرأة بدون محرم إذا زاد على مسيرة ثلاثة أيام أو يوم، إنّما هو لما في السفر بهذا المقدار من المسافة من المؤونة والكلفة التي تستدعي رقيقاً مناسباً يساعد الضعيف - ومنه المرأة - على أعباء السفر ومستدعياته، ولذا لم يشترط المحرم في السفر القصير مثل مسيرة ساعة ونحوها، حيث إنّ الضعيف يركب في المبدء ولو بإعانة الحاضرين، وينزل في المقصد كذلك، ولا يستدعي السفر القصير نزولاً وركوباً في الأثناء عادة، ليجتاج المسافر إلى مرافق معين.

وهذا بخلاف الأسفار البعيدة، فإنّ طول المسير يستدعي من رعاية الضعيف والعناية به ما يكون هو في غنى عنه حيث يقصر السفر.

وحيث أنّ وضع السفر واقتضائه اختلفت عن القديم في هذه الأعصار، حيث لا يستدعي السفر ما كان يستدعيه سابقاً فلا موجب لاشتراط المحرم حينئذٍ، وقد أسمعناك ما عن الأوزاعي من قوله: تخرج مع قوم عدول تتخذ سلماً يصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل إلاّ أنّه يأخذ رأس البعير وتضع رجلها على ذراعه.^٨

٨. المغني، لابن قدامة ٣ : ١٩٠.



فإنّ هذه العبارة تشهد بما يستدعيه السفر آنذاك و ملابساته، وعلى ضوء هذه الملابسات و المناسبات ورد النص.

ومن هنا يظهر أنّ تحديد شرط المحرم بما إذا كان السفر مسيرة يوم أو ثلاثة يناسب أن يكون المحرم شرطاً في المسير لا في المقصد؛ وأنّ عملية السفر بمعنى السير مشروط - على تقدير الاشتراط - بالمحرم لا كون السفر بمعنى البعد عن الأصل، والكون خارج الوطن مشروطاً بهذا الشرط.

فإنّهُ فرق بين أن يقول: لايجلّ لامرأة أن تكون مسافرة إلاّ و معها محرم و بين أن يقال: لايجلّ لها أن تسافر.

فإنّ الأوّل يستدعي اشتراط رفقة المحرم حتى حال النزول في المقصد، لأنّ الشخص المسافر حال النزول في غير موطنه كحال سيره؛ بخلاف الثاني، فإنّهُ لا يستدعي أكثر من مرافقة المحرم حال السير، والنصوص وردت بمضمون الأوّل؛ نعم في رواية ابن عمر ما هو بمضمون الثاني و سيأتي الحديث.

الوجه الرابع:

إنّ هذه الرواية و نحوها مع الغضّ عن سندها و تسليم دلالتها معارضة بجملة من النصوص وردت عن أهل البيت عليهم السلام - وهم أدري بما في البيت - نصّت على جواز حجّ المرأة بدون مراقب و محرم.



مضافاً إلى معارضتها بما يروى من غير طريقهم من حديث أبي سعيد،
حيث قيد النهي فيه بما كان قدر المسير ثلاثة أيام.^٩

وما روي أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم: «يوشك أن تخرج الظعينة من
الحيرة تؤمّ البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله».^{١٠}



٩. المغني ، لابن قدامة ٣ : ١٩١ .

١٠ . المصدر السابق .

وهذا الحديث يفيد أن عدم خروج المرأة في السفر وحدها لعدم أمن الطرق والخوف، وحيث يؤمن الطرق وينعدم الخوف، فلا محذور في سفرها، وإلا كان الأولى التعرض لحكمه من النهي حتى آنذاك.

وبما ذكرنا يندفع ما ذكره ابن قدامة في الردّ على الخبر بأن حديث عدي يدلّ على وجوب السفر لا على جوازه.^{١١}

ومن الغريب بعد ما عرفت من تقييد النص اشتراط المحرم، يكون السفر مسيرة يوم أو ثلاثة القضاء باشتراطه على الاطلاق، وأنه لا يحلّ السفر قليلاً كان أو كثيراً إلاّ بمرافقة المحرم، فإنّه اجتهاد بعد النص الصريح، وغيره على النساء زائداً على الشرع المبين.

قال ابن قدامة: قال أبو عبدالله - يعني ابن حنبل - أما أبوهريرة فيقول يوماً وليلةً، ويروي عن أبي هريرة: لاتسافر سفراً أيضاً، وأمّا حديث أبي سعيد يقول: ثلاثة أيام؛ قلت: ما تقول أنت؟ قال: لاتسافر سفراً قليلاً ولا كثيراً إلاّ مع ذي محرم.^{١٢}

ولعمري إنّ مثل هذه الفتاوى جرأة على الدين أن يقول الرجل ورد في الشرع كذا، وأنا أقول كذا، فهل هناك بعد الشرع الذي لا طريق لمعرفته إلاّ النصوص والروايات مجال لمقال؟

١١. المغني، لابن قدامة ٣: ١٩٢.

١٢. المغني، لابن قدامة ٣: ١٩١.



وما جرأ القوم على مثل هذا إلا الذين سبقوا، فكان يقول أحدهم: كان على عهد رسول الله كذا، وأنا أفعل كذا.

الرواية الثانية: ما يروى عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلاّ ومعها ذو محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إني كنت في غزوة كذا، وانطلقت امرأتي حاجةً، فقال النبي ﷺ: «انطلق فاحجج مع امرأتك».^{١٣}

وهذه الرواية كسابقتها متفق عليها في البخاري و مسلم، كما ذكره ابن قدامة، وفي رواية مسلم: ولا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم.

ويردّ على الاستدلال بهذا الخبر ما تقدّم في المروي عن أبي هريرة.

نعم هذه الرواية مطلقة من حيث قدر المسير إلاّ أنه لامناس من تقييدها على تقدير صحّة الخبرين بخبر أبي هريرة، لأنّه قيد النهي بما كان السفر مسيرة يوم، ولولا هذا كان التقييد لغواً لا ينبغي صدوره من الحكيم.

الرواية الثالثة: ما يروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلاّ ومعها ذو محرم».^{١٤}

والكلام في هذا الخبر نحو ما تقدّم.

١٣. مسند أحمد ١: ٢٢٢ و ٣٤٦؛ البخاري ٢: ٢١٩؛ مسلم ٤: ١٠٤.

١٤. مسند أحمد ٢: ١٣.



الرواية الرابعة: ما رواه الدارقطني بإسناده عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا تحجنّ امرأة إلاّ ومعها ذو محرم».

وهذه الرواية وإن كان لا يرد على الاستدلال بها بعض ما أوردناه على الاستدلال بالنصوص المارة التي سبقت، إلاّ أنّها مع الغض عن سندها، معارضتها ببعض النصوص؛ فغاية الأمر أنّها دالة على الحكم بالاطلاق، لإمكان تقييدها بما إذا لم يكن السفر بدون المرافق مأموناً، كما هو الغالب في الأعصار السابقة، حيث لم يكن السفر للرجال فضلاً عن النساء مأموناً عادة، بل كان عرضة للأخطار، والذي يدلّ على التقييد ما ورد في نصوص أهل البيت عليهم السلام.

هذا مضافاً إلى أنّ مناسبات الحكم والموضوع قد تمنع من انتداح الإطلاق للخبر، فإنّ المنع من سفر المرأة بدون محرم لكونه مشقّة عليها سيّما في الأعصار القديمة التي كان السفر يستدعي من المؤونة في الركوب، والنزول، والسير، وملابساتها، ما لا يستدعيه السفر في هذه الأعصار والطرق معبّدة، والأسفار الجويّة لا تستدعي عادة مرافقاً في المسير.

الرواية الخامسة: ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لاتسافر المرأة ثلاثة أيّام إلاّ مع ذي محرم».^{١٥}

وفي رواية مسلم: «ثلاثاً إلاّ» وفي نقل: «ثلاثة إلاّ» وفي رواية: «لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلاّ ومعها ذو محرم».

١٥. صحيح البخاري ٢: ٣٥ والمسلم ٤: ١٠٢.



الرواية السادسة: أبوسعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لاتسافر المرأة يومين إلاّ معها زوجها أو ذومحرم».^{١٦}

وفي نقل آخر لمسلم: «لاتسافر المرأة يومين من الدهر إلاّ ومعها ذومحرم منها أو زوجها».^{١٧}

وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد: «لاتسافر المرأة ثلاثاً إلاّ مع ذي محرم».^{١٨}

وفي رواية أخرى له عنه: «لاتسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلاّ مع ذي محرم».^{١٩} وفي نقل: «أكثر من ثلاث».^{٢٠}

وفي موضع آخر: «لايجلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيّام فصاعداً إلاّ ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذومحرم منها».^{٢١}

وفي نقل: «مسيرة يومين وليلتين».^{٢٢} والكلام في الخبرين الأخيرين يظهر مما سبقهما.

١٦. صحيح البخاري ٢: ٥٨.

١٧. مسلم ٤: ١٠٢.

١٨. مسلم ٤: ١٠٣.

١٩. المصدر السابق.

٢٠. المصدر السابق.

٢١. مسلم ٤: ١٠٤؛ الترمذي ٢: ٣١٨ وذكر بعده حديث: «لاتسافر امرأة مسيرة يوم وليلة» وقال: والعمل

على هذا عند أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر إلاّ مع ذي محرم.

٢٢. سنن البيهقي ٣: ١٣٨.



ومما يوهن الاعتماد على النصوص المروية في منع سفر المرأة بدون ذي محرم، اختلافها الشديد في الحدّ المذكور، كما سبقت الإشارة إليه، مع العلم بعدم صدور مثل هذا الاختلاف عن النبي ﷺ فيقع التعارض بينها لأمحالة، ومع ذلك فقد جمع النووي بين النصوص المختلفة جمعاً لا يساعده العرف ولا يؤيده الاعتبار.

قال في شرح مسلم: - تعليقاً على حديث: «لاتسافر المرأة ثلاثاً» وفي رواية: «فوق ثلاث»؛ وفي رواية: «ثلاثة»؛ وفي رواية: «لايحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلاّ ومعها ذو محرم»؛ وفي رواية: «لاتسافر المرأة يومين من الدهر إلاّ ومعها ذو محرم منها أو زوجها»؛ وفي رواية: «نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين»؛ وفي رواية: «لايحلّ لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلاّ ومعها ذو حرمة»؛ وفي رواية: «لايحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلاّ مع ذي محرم»؛ وفي رواية: «مسيرة يوم وليلة»؛ وفي رواية: «لاتسافر امرأة إلاّ مع ذي محرم». هذه روايات مسلم.

وفي رواية لأبي داود: «ولاتسافر بريداً» والبريد مسيرة نصف يوم.

قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد.

قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، فقال: «لا»؛ وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: «لا»؛ وسئل عن سفرها يوماً فقال: «لا».



ظ)؛ وكذلك البريد فأدّى كلّ منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد، فسمع في مواطن... إلى آخر ما ذكر.^{٢٣}

ثمّ زاد على ما ذكره من الاختلاف بعض ما لم يذكره مثل: «بعد يومين»،^{٢٤} سيّما الذي حكاه عن المنذري؛ وراجع كلام ابن حجر في فتح الباري في مجال اختلاف هذه النصوص.^{٢٥}

أقول: لو انفتح باب مثل هذه الاحتمالات في النصوص والأخبار، لجرّ على كلّها الوهن والسقوط، فلم يشقّ النفس بشيءٍ من الروايات بعد هذا، فيأتي الرواي ويسئل عن حكم فرض مع قيود، فيجاب بكلمة واحدة من أمر أو نهي، ثمّ يدخل كلّ القيود المفروضة في كلامه في كلام المجيب، فإنّ هذا تدليس واضح، وكذب فاضح، لا ينبغي صدوره ممّن له أدنى درجة الضبط، وأقل مراتب الوثوق.

فإنّ ورود القيد في مقام الجواب ظاهر بل دال بوضوح شديد، بل صريح في مدخليّته في الحكم ولو في الجملة، بناءً على أنّ القيد ليس له مفهوم مطلق، بخلاف ما إذا كان القيد مفروضاً في كلام السائل؛ فإنّ ورود الجواب لا يستدعي دخالة القيود المفروضة في كلام السائل في الحكم، فدرج القيود في كلام المجيب بما يظهر منه صدورها من المجيب خيانة في النقل، وكذب في الخبر.

٢٣. شرح مسلم للنووي ٩ : ١٠٦.

٢٤. مسند الشاميين، ٤ : : الطبراني ١ : ٣٦١.

٢٥. فتح الباري ٤ : ٦٥.



ثمَّ إنَّ ابن حجر بعد ذكره الاختلاف الكثير في هذه الروايات قال: وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالطلق، لاختلاف التقييدات.^{٢٦}

أقول: إنَّ رواية التقييد لراوي المطلق يوجب وهن المطلق، واحتمال وهم الرواي، فينبغي الاقتصار في المنع - على تقديره - على القدر المتيقن وهو فرض القيد، وبالغض عن ذلك، فإنَّ العمل بالطلق على تقدير تعارض المقيّد إنّما يكون حيث لا تكون المتعارضات في القيد متفقة على المعارضة مع المطلق، وإلاَّ فيكون المطلق أيضاً طرفاً للمعارضة، ويسقط عن الاعتبار.

ومَّا يوهن الاعتماد على نصوص المنع عن سفر المرأة بدون محرم، ما يظهر من بعض النصوص من انكار عائشة ذلك على رواية، وكيف يخفى مثل هذا الحكم على عائشة، وهي امرأة، والمسألة محل ابتلائها ولو كان السفر بدون محرم حراماً عليها لعلمته لا محالة.

فقد روي عن ابن حبان بسنده عن عمرة بنت عبدالرحمن أنّها كانت عند عائشة، تقول لعائشة: إنَّ أباسعيد الخدري يخبر عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لا يحملّ لامرأة تسافر فوق ثلاثة أيام إلاَّ مع ذي محرم»؛ قالت عمرة: فالتفت إلينا عائشة فقالت: ما كلّهنّ لها ذو محرم؛^{٢٧} وفي نقل: مالكلكنّ ذو محرم.^{٢٨}

ومن بارد القول، ما نقله ابن حبان عن أبي حاتم، من أنّه لم تكن عائشة بالمتهمة أباسعيد الخدري في الرواية، لأنَّ أصحاب النبي ﷺ كلّهم عدول ثقات،

٢٦. المصدر السابق.

٢٧. صحيح ابن حبان ٦: ٤٤٤.

٢٨. صحيح ابن حبان ٦: ٤٤٢.



وإنما أرادت عائشة بقول: ما لكلكم ذومحرم، تريد أن ليس لكلكم ذومحرم تسافر معه، فاتقوا الله ولا تسافر واحدة منكن إلاّ بذي محرم يكون معها.^{٢٩}
أقول: لو لم تكن عائشة متهمة لأبي سعيد في صدقه، فلا أقل من كونها متهمة له في ضبطه للحديث وفهمه.

روايات أهل البيت عليهم السلام

وأما روايات أهل البيت عليهم السلام في مجال هذا الحكم فهي مستفيضة:
الرواية الأولى: صحيح سليمان بن خالد في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج قال: «نعم إذا كانت مأمونة».^{٣٠}
ونحوها رواية ثانية، هي معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحجّ بغير وليّها؟ فقال: «إن كانت مأمونة تحجّ مع أخيها المسلم».
الرواية الثالثة: معتبرة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحجّ إلى مكة بغير ولي؟ فقال: «لابأس تخرج مع قوم ثقات». وفي نقل الكليني: «عن المرأة الحرّة».^{٣١}
الرواية الرابعة: معتبرة معاوية بن عمّار: «لابأس وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجّوا بها وليس لهم سعة، فلا ينبغي لها أن تقعد، ولا ينبغي لهم أن ينعوها».^{٣٢}

٢٩. المصدر السابق.

٣٠. الوسائل ١١: ١٥٣، الباب ٥٨، الحديث ٢ و ٥.

٣١. المصدر السابق، الحديث ٣.

٣٢. المصدر السابق، الحديث ٤.



الرواية الخامسة: معتبرة صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد عرفتني بعملني تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم، وولايتها لكم ليس لها محرم؟ قال: «إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها؛ فإن المؤمن محرم المؤمنة، ثم تلا هذه: **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾**»^{٣٣}.

قال العلامة المجلسي في مرآة العقول: قال سيد المحققين بعد هذه الرواية: وأما مقتضى هذه الروايات فهو الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونة، وهي التي يغلب ظنّها بالسلامة معها.

فلو انتفى الظنّ المذكور بأن خافت على النفس أو البضع أو العرض، ولم يندفع ذلك إلاّ بالمحرم، اعتبر وجوده قطعاً؛ لما بالتكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحرج والضرر.^{٣٤}

وقد حكم في الملاذ بأنّ جواز الحج بغير محرم مجمع عليه بين الأصحاب.^{٣٥} وقال في معنى كون المرأة مأمونة: ظاهره أنّ هذا الشرط لعدم جواز منع أهاليها من حجّها، فإنّهم إذا لم يعتمدوا عليها في ترك ارتكاب المحرّمات وما يصير سبباً لذهاب عرضهم، يجوز لهم أن يمنعوها إذا لم يمكنهم بعث أمين معها. ويحتمل أن يكون المراد: مأمونة عند نفسها، أي آمنة من ذهاب عرضها، فيوافق الأخبار الأخيرة.^{٣٦}

٣٣. المصدر السابق، الحديث ١.

٣٤. مرآة العقول ١٧: ١٧٢.

٣٥. ملاذ الأخبار ٨: ٣٨٨.

٣٦. مرآة العقول ١٧: ١٧٣.



وقال في الملاذ في معنى مأمونة: أي في نفسها، فهذا القيد للولي وتمكينها منه؛ أو مأمونة عند الناس فيكون جواز خروجها مشروطاً بكونها مأمونة عند الناس، لثلاثتهم في عرضها، فتكون مأمونة في قوة أمانة.^{٣٧}

نعم ورد في معتبرة عبدالرحمن بن الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تحجّ بغير محرم؟ فقال: «إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك».^{٣٨}

وهذا الخبر وإن لم يشترط في وجوب الحج وجود المحرم الذي كان يقول به غيرنا، ولكن ظاهره التكليف بمرافقة المحرم مع التمكن، حيث شرط في جواز السفر بدون المحرم عدم التمكن منه، فالمرأة إذا قدرت أن تسترق محرم لها فلا ينبغي لها أن تخرج وحدها.

ونحوه خبر قرب الإسناد بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: «لأبأس أن تحجّ المرأة الصرورة مع قوم صالحين إذا لم يكن لها محرم ولا زوج».^{٣٩}

ولكن تقدّم أنّ مناسبات الحكم والموضوع تقضي باختصاص شرطية المحرم بتلك الأعصار الغابرة التي كان الرفيق والمصاحب مؤثراً في تخفيف ثقل السفر ورفع أعبائه، ومساعداً في دفع المشاكل وأخطاره، لا في هذه الأعصار التي ربّما لا يكون الرفيق إلاّ ثقلاً على المسافر، وكلفة عليه زائداً على كلفة السفر ومؤونته.

٣٧. ملاذ الأخبار ٨: ٣٨٩.

٣٨. الوسائل ١١: ١٥٣، الباب ٥٨، الحديث ٦.

٣٩. نفس المصدر: الحديث ٧.



فقد تحصل ممّا تقدّم استفاضة النصوص من طرق أهل البيت عليهم السلام بعدم اشتراط المحرم في جواز السفر للمرأة، ولا في وجوب الحج عليها، بل إذا أمنت المرأة من نفسها، واستطاعت الحج بدون محرم، حجّت وسافرت، ولا يحقّ لأحد أن يمنعها حتى الزوج؛ وقد وردت نصوص عدّة في عدم اشتراط إذن الزوج أيضاً في الحج الواجب؛ والله العالم.

